



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الرابعة والسبعون

روما، 5-6 ديسمبر/كانون الأول 2001

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق

- 1 - ينص القرار 119/د-24 الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق أن تنتهي الفترة المشمولة بالتجديد المذكور بتاريخ غايته ثلاثة سنوات على استكمال القرار 119/د-24 (أي 20 فبراير/شباط 2004) (الفقرة 1.2(v) و 11.6(c) و 11.9(a) و (i)).
- 2 - ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3 - وبهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد الخامس، يرفق طيا مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق.
- 4 - تقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة لاعتبارها من قبل هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياساتي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار وضع الصندوق كمؤسسة إنمائية تنسم بالكفاءة التكاليفية وتتجه نحو وسائل ابتكارية لاستئصال الفقر الريفي.
- 5 - إن المجلس التنفيذي مدعو للإحاطة علما بمشروع القرار ولرفعه إلى مجلس المحافظين، مع توصياته عليه، للنظر فيه وتبنيه في دورته الخامسة والعشرين في فبراير/شباط 2002.



مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق

القرار/د-25

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الخامس لموارد الصندوق.

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك أن الفترة المشمولة بالتجديد الخامس لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 119/د-24-2004؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق الوثيقة GC 25/L. ___ بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق؛

يقرر:

- 1 - أن تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لمناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السادس لموارد الصندوق، وللنفاوض على استكمال ذلك التجديد. وتعد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2002 في الموعد الذي يحدده رئيس الصندوق بعد التشاور بالصورة الملائمة مع أعضاء هيئة المشاورات، كما قد تعقد دورات أخرى لاحقة حسبما تراه هيئة المشاورات مناسبا.
- 2 - أن تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء واثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد غايته _____ فبراير/شباط 2002. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعد ذلك بلدانا أعضاء أخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيرا لمداولاتها.
- 3 - أن تعرض هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، من خلال المجلس التنفيذي، على مجلس المحافظين في دورته السادسة والعشرين، وفي دوراته اللاحقة عند الاقتضاء، بغرض اعتماد القرارات المناسبة.
- 4 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علما بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 5 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى تقديم المساعدة الضرورية لهيئة المشاورات حتى تتمكن من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

